حدود العلاقة
بين
الخاطب والمخطوبة

كتبـــه

محمد بيومى

مكتبة الإيمان المنصورة
ت ٢٢٥٧٨٨٢

مقدمـة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.

وبعد،

فقد كثر السؤال فى هذه الآونة عن حدود العلاقة بين الخاطب والمخطوبة.

وهذه الرسالة المختصرة فيها جواب عن هذا السؤال مع فوائد أخرى تمس الحاجة إليها.

تعريف الخطبة :

الخطبة: بكسر الخاء التماس الخاطب الزواج من امرأة معينة وإبلاغ رغبته هذه إلى هذه المرأة وأهلها.

أقسام الخطبة :

الخطبة نوعان:

١ - تصريح.   ٢ - تعريض.

ومعنى التصريح بالخطبة: هو أن يذكر الخاطب كلاما لا يحتمل غير طلب الزواج، مثل أن يقول للمرأة: أريد الزواج منك، ومثل ذلك من العبارات التى تفيد الرغبة فى زواج الخاطب بالمخطوبة إفادة صريحة.

ومعنى التعريض بالخطبة: فهو الكلام الذى يذكره الخاطب ويحتمل معنيين، أحدهما معنى ظاهر غير مقصود بالكلام، والآخر معنى مقصود به الخطبة غير ظاهر، لكن يفهم من الكلام بالقرائن ودلالة الأحوال، مثل أن يقول الرجل للمرأة: كثيرون يرغبون فى الزواج بك، أو من يجد مثلك.

شروط صحة الخطبة :

اتفق العلماء على أنه يجوز خطبة المرأة بطريق التصريح أو بطريق التعريض إذا توافرت ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن تكون خالية عن زواج، وخالية عن عدة، أى ليست زوجة لأحد، وليست معتدة، أى طلقها زوجها طلاقاً رجعياً؛ لأنها لا تزال كالزوجة من جميع الوجوه فتحرم خطبتها.

وأما المعتدة من وفاة، والمطلقة المبتوتة فيجوز التعريض لها بالخطبة.

قال تعالى:{فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا} [البقرة: ٢٣٥].

قال ابن كثير: - يقول تعالى:{وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} أن تعرضوا بخطبة النساء عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح، قال ابن عباس: التعريض أن يقول إنى أريد التزويج وإنى أحب امرأة من أمرها، ومن أمرها يعرض لها بالقول المعروف... وهكذا قال مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى والشعبى والحسن وقتادة والزهرى ويزيد بن قسيط ومقاتل بن حيان والقاسم بن محمد وغير واحد من السلف

والأئمة فى التعريض أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة، وهكذا حكم المطلقة المبتوتة يجوز التعريض لها كما قال النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات فأمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: «إذا حللت فآذنينى» فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه فزوجها إياه (١) فأما المطلقة (٢) فلا خلاف فى أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا للتعريض لها، والله أعلم.

وممن يجوز التعريض لهن بالخطبة أيضاً التى لا تحل لمفارقتها كالمفارقة بلعان، أو رضاع، فشأنها شأن المعتدة من وفاة، وأما التصريح بخطبة المعتدة فهو حرام، ومع ذلك فإذا

(١) رواه مسلم.
(٢) أى طلاقاً رجعياً.

انتهت العدة ثم عقد عليها فالعقد صحيح مع ارتكاب الإثم فى التصريح بخطبة المعتدة (١).

الأمر الثانى: - أن تكون خالية من بقية موانع الزواج، وصالحة لأن يعقد عليها الآن، فكما أنه يحرم أن يتزوج الرجل المرأة التى لا زالت زوجة لغيرة، ويحرم أن يتزوج أخته من النسب، أو أخته من الرضاع، أو أم زوجته، أو غير ذلك من المحرمات، يحرم عليه كذلك أن يتقدم بخطبتها واحدة من المحرمات عليه، لأن الخطبة مقدمة لعقد الزواج، وإذا حرم شئ فى لشرع كانت مقدمته محرمة.

الأمر الثالث: أن تكون خالية من خطبة الغير لها، لقول النبى ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو

(١) "المغنى" (٧/ ٢٥٣).

يترك» رواه البخارى.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (حتى ينكح) أى حتى يتزوج الخاطب الأول فيحصل اليأس المحض، وقوله: (أو يترك) أى الخاطب الأول التزويج فيجوز حينئذ للثانى الخطبة(١).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه.

قال الحافظ ابن حجر: قال الجمهور: هذا النهى للتحريم، وقال الخطابى: هذا النهى للتأديب وليس بنهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء، كذا قال، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد، بل حكى النووى أن النهى فيه للتحريم بالإجماع ولكن اختلفوا

(١) "فتح البارى" (٩ / ١٠٨).

فـى شـروطه، فقـال الشـافعية والحنابلـة: محـل التحـريم مـا إذا صـرحت المخطوبـة أو وليهـا الـذى أذنـت لـه حيث يكـون إذنهـا معتبراً بالإجابة، فلو وقـع التصـريح بـالرد - أى رد الخطبـة - فـلا تحريم، فلو لم يعلم الثانى بالحال فيجوز الهجوم علـى الخطبـة لأن الأصـل الإباحـة، وعنـد الحنابلـة فـى ذلـك روايتـان، وإن وقعـت الإجابـة بـالتعريض كقولهـا لا رغبـة عنـك فقـولان عنـد الشـافعية، الأصـح وهـو قـول المالكيـة والحنفيـة لا يحـرم أيضـاً، وإذا لـم تـرد ولـم تقبـل فيجـوز، والحجـة فيـه قـول فاطمـة: خطبـى معاويـة وأبـو جهـم فلـم ينكـر النبـى ﷺ ذلـك عليهمـا بـل خطبهـا لأسـامة، وأشـار النـووى وغيره إلى أنه لا حجـة فيـه لاحتمـال أن يكونـا خطبـا معـاً أو لـم يعلـم الثـانى بخطبـة الأول، والنبـى ﷺ أشـار بأسـامة ولـم يخطـب، وعلى تقدير أن يكـون خطـب فكأنـه لمـا ذكـر لهـا مـا فـى

معاوية وأبى جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة.

وحكى الترمذى عن الشافعى: أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فإنها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير ما اختارت فلو لم توجد منها إجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز، ومنهم من أجرى القولين، ونص الشافعى فى البكر على أن سكوتها رضا بالخاطب، وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضى على الصداق (١).

******

(١) "فتح البارى" (٩ / ١٠٦ - ١٠٧).

مشروعية الخطبة

الخطبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى:{وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [البقرة: ٢٣٥].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود والحاكم بسند صحيح.

وقال ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» متفق عليه.

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على مشروعية الخطبة.

الحكم الشرعى للخطبة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخطبة حكمها الإباحة والجواز وذهب الشافعية إلى أن الخطبة تأخذ حكم النكاح وجوباً وندباً وكراهة وتحريماً وإباحة لأن الخطبة تابعة للنكاح.

فتستحب الخطبة إن كان الخاطب ممن يستحب له النكاح كمن يملك مؤونة النكاح لكن لا يخشى على نفسه العنت، وتكره الخطبة لمن يكره له النكاح، وتجب الخطبة فى حق من وجب عليه النكاح، وهو الذى يخشى على نفسه العنت إن لم يتزوج. وذلك من قبيل إعطاء الوسائل حكم المقاصد.

هل يجوز لولى المرأة أن يعرض ابنته على الرجل الصالح ليتزوجها؟

يجوز لولى المرأة أن يعرض ابنته على الرجل الصالح ليتزوجها وهذا ما حدث من نبى الله شعيب - عليه السلام - عندما عرض على موسى عليه السلام إحدى ابنتيه وقال له:{إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ} [القصص: ٢٧].

وهو ما حدث أيضاً من عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما توفى خنيس بن حذافة السهمى زوج حفصة بنت عمر، فعرض عمر حفصة على عثمان بن عفان فأعرض عنها، ثم عرضها على أبى بكر الصديق فأعرض عنها(١).

(١) انظر الحديث بتمامه فى البخارى (٥١٢٢) باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير.

قال الحافظ ابن حجر: فيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه النفع العائد على المعروضة عليه ولأنه لا استحياء فى ذلك.

هل يجوز لللمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح؟

يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها، وإذا رغب الرجل فى نكاحها، فإنه يتزوجها بشروط الزواج المعروفة فى الكتاب والسنة. دليل ذلك حديث سهل بن سعد الساعدى الذى رواه البخارى أن امرأة عرضت نفسها على النبى ﷺ، فقال له رجل: يا رسول الله زوجنيها. فقال: «ما عندك؟ » فقال ما عندى شىء قال: «اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد» فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى ولها نصفه، قال سهل: وما له

رداء. فقال النبى ﷺ: «وما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شىء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شئ»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام. فرآه النبى ﷺ فدعاه، فقال له: «ماذا معك من القرآن؟» فقال: معى سورة كذا وسورة كذا فقال النبى ﷺ: «أملكناكها بما معك من القرآن» وقد بوب البخارى على هذا الحديث بقوله: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

جواز نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها:

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى جواز نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها. واستدلوا لذلك بقول النبى ﷺ للرجل الذى أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار: «انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا»، يعنى الصغر، رواه مسلم

والنسائى وسعيد بن منصور فى سننه والدار قطنى.

ورى أحمد والنسائى والترمذى وابن ماجه والدارمى والبيهقى وغيرهم بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» زاد أحمد والبيهقى: «فأتيتها وعندها أبواها وهى فى خدرها» قال: فقلت: إن رسول الله ﷺ أمرنى أن أنظر إليها، قال: فسكتا، قال: فرفعت الجارية جانب الخدر فقالت: أحرج عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر لما نظرت، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمرك أن تنظر فلا تنظر. قال: فنظرت إليها، ثم تزوجتها، فما وقعت عندى امرأة بمنزلتها، ولقد تزوجت سبعين، أو بضعاً وسبعين "مرأة".

وقولـه ﷺ: «يؤدم بينكما» أى تدوم المودة والألفة بينكما.

دليل ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والحـاكم والبيهقـى بسند جيد عن صـابر عبد الله قـال: قـال النبـى ﷺ: «إذا خطـب أحـدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلـى ما يدعوه إلـى نكاحها فليفعل» قال جـابر: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتـى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها وتزوجتها.

المواضــع التــى يجــوز للخاطــب أن يراهــا مــن مخطوبته:

ذهــب جمهـور الفقهــاء إلــى النظــر يقتصــر علــى الوجــه والكفين؛ لأنه يستدل بالوجه على الجمال وبـالكفين علـى خصـوبة البدن، وما عداهما لا يجوز لـه أن ينظر إليه، وقد أجاز الحنابلة

للخاطب أن يرى من مخطوبته أكثر من الوجه والكفين، وعن أحمد فى ذلك ثلاث روايات:

الأولى: ينظر إلى وجهها ويديها.

الثانية: ينظر ما يظهر غالباً كالرقبة والساقين ونحوهما.

الثالثة: ينظر إليها كلها عورة وغيرها، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة.

قال الألبانى (١): والرواية الثانية هى الأقرب إلى ظاهر الحديث - يعنى حديث جابر - وتطبيق الصحابة له والله أعلم.

وقال ابن قدامه فى "المغنى" (٧ / ٤٥٤) ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً أن النبى ﷺ لما أذن فى النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن فى النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا

(١) فى "السلسلة الصحيحة" (١ / ١٣٩، ١٤٠).

يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له فى الظهور، ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم.

هل يجوز تكرار النظر إلى المخطوبة؟

يرى الحنابلة أنه لا ما نع من تكرار النظر من الخاطب إلى مخطوبته، وأن يتأمل محاسنها، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك، ولأن النكاح عقد دائم، فلكى لا تحدث فيه هزات عنيفة، ولكى تدوم الألفة أبيح النظر من الخاطب لمخطوبته منعاً للغرر، ولكى يتحقق القصد، يباح تكرار النظر والتأمل فى محاسن المنظورة..

أما الحنفية والشافعية فقالوا: إن النظر للضرورة فيتقيد بها، ومعنى ذلك أنه إذا لم تكف الخاطب نظرة واحدة للمخطوبة لكى يتأمل محاسنها فله لحاجته أن يكرر النظر حتى تنتفى تلك الحاجة، ولا يندم بعد زواجه، أما لو كفته النظرة الواحدة فيحرم عليه ما زاد عليها (١).

هل للخاطب أن يوكل عنه من ينظر مخطوبته؟

يرى جمهور الفقهاء أن للرجل إذا لم يتيسر له أن ينظر من عزم على نكاحها أن يرسل امرأة لتنظرها وتصفها له، والمالكية يجيزون توكيل رجل فى النظر إلى وجه المخطوبة وكفيها عند عدم تيسير النظر للخاطب، ففى شرح الدردير على مختصر خليل ما نصه: "وله توكيل رجل أو امرأة فى

(١) "النكاح" دكتور أحمد الحصرى ص ٦٨.

نظرها... ".

وفى هذا المجال نود أن ننبه إلى ضرورة إخلاص الوكيل فى نصح من أوكله بالنسبة للمخطوبة، فيذكر لـه العيوب ويذكر لـه المحاسن بلا غش ولا مداراة، وليس فى ذلك غيبة ولا نميمة "فالدين النصيحة". وهذا كما ينطبق على الوكيل فى النظر للمخطوبة كذلك ينطبق على من استشير فى خاطب أو مخطوبة حيث يجب ذكر مساوئه بصدق بذلاً للنصيحة، وقد استشير ﷺ فى معاوية وأبى جهم فقال: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال لـه».

بل لقد قال بعض الفقهاء: وإنه عملاً بمبدأ "النصيحة واجبة على المسلم للمسلم" يجب على المسلم أن يذكر المساوئ التى يراها فى الخاطب أو المخطوبة، وإن لم يستشر فى ذلك، ولم

يطلب منه ذكر ما يعرفه؛ لأن المقصود هو دوام النكاح ولا يتحقق ذلك إلا إذا عرف كل من العاقدين عيوب من يتعاقد على المعيشة معه.

وقد أوجب الشافعية على أحد الزوجين أن يذكر ما فى نفسه من عيوب توجب الخيار إذا استشاره الطرف المقابل فى أمر نفسه، أما إن كان فيه ما يقلل الرغبة فيه كسوء الخلق مثلاً فاستحبوا له أن يذكر هذا الأمر.

النظر إلى أقارب المخطوبة:

إذا لم يستطع الخاطب رؤية المخطوبة بنفسه ولا بتوكيل امرأة لتنظرها له، فهل يجوز للخاطب أن يرى أختها؟... للفقهاء فى ذلك آراء أمكن استخلاصها من العبارات المختلفة فى كتبهم: فعند الحنفية أنه لا يجوز النظر إلى غير المخطوبة إذا خاف

الشهوة، أما الشافعية فيرون الجواز بشرط أمن الفتنة، وبشرط رضى الأخت أن كانت غرباء، أو رضى زوجها إن كانت متزوجة؛ لأن مصلحة الأخت ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة الخاطب.

وقال الشافعية: لو أن الخاطب رأى امرأتين معاً ممن يحرم جمعهما فى الزواج لتعجبه واحدة منهما ليتزوجها جاز له ولا حرمة فى ذلك (١).

(١) "حاشية البجيرمى شرح منهج الطلاب" (٣ / ٢٩٢) نقلاً عن "النكاح" دكتور أحمد الحصرى. ص ٦٩، ٧٠. باختصار يسير.

السلوك الشرعى للمخطوبين فى فترة الخطبة:

إن خطوبة الرجل للمرأة لا يترتب عليها أى أحكام شرعية، فلا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته أو يخرج معها، أو يمس أى شئ من جسدها، لأن المخطوبة فى حكم الأجنبية بالنسبة لخطيبها.

قال ابن قدامة: ليس له الخلوة بها؛ لأن الخبر إنما ورد بالنظر فبقيت الخلوة على أصل التحريم (١).

وقال: ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور فإن النبى ﷺ قال: «لا يخلو رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان» (٢) وأما ما نراه ونسمع عنه فى كثير من بلاد الإسلام الآن والمنقول عن

(١) "الكافى" (٣ / ٥٠٠٤).
(٢) "المغنى" (٧ / ٧٤).

عادات الغربيين مثل اختلاط الخاطب بالمخطوبة وخلوته بها وخروجهما معاً إلى حيث يعلم الله، فإن ذلك كله حرام شرعاً؛ لأنه قد يؤدى إلى الفاحشة، كما أنه يؤدى يقيناً إلى الإضرار بالمرأة وسوء سمعتها إذا فشلت الخطوبة، هذا بالإضافة إلى أن كثرة الاختلاط والخلوة تؤدى إلى فتور رغبة الرجل فى المرأة فتنتهى الخطوبة بالفسخ وتبقى المرأة موسومة بالسوء(١).

وهذا سؤال ورد للشيخ يوسف القرضاوى يقول فيه السائل:

تقدمت لخطبة فتاة من أهلها فقبلوا ووافقوا، وأقمنا لذلك حفلا دعونا فيه الأقارب والأحباء، وأعلنا الخطبة، وقرأنا الفاتحة، وضربنا بالدفوف... الا يعتبر هذا الاتفاق، وذلك

(١) "أحكام الزواج فى الإسلام" محمد رشدى إسماعيل. ص ١٧.

الإعلان زواجاً من الناحية الشرعية يبيح لى الخلوة بخطيبتى لا سيما أن ظروفى حالياً لا تسمح بعقد رسمى يوثقه المأذون ويسجل فى دفاتر الحكومة؟.

فأجاب: الخطبة لغة وعرفاً وشرعاً شىء غير الزواج، فهى مقدمة له، وتمهيد لحصوله فكتب اللغة جميعا تفرق بين كلمتى الخطبة والزواج.

والعرف يميز جيداً بين رجل خاطب، ورجل متزوج.

والشريعة فرقت بين الأمرين تفريقاً واضحاً، فالخطبة ليست أكثر من إعلان الرغبة فى الزواج من امرأة معينة، أما الزواج فعقد وثيق، وميثاق غليظ، له حدوده وشروطه وحقوقه وآثاره.

وقد عبر القرآن عن الأمرين فقال فى شأن النساء المتوفى

عنهم أزواجهن:{وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}.

والخطبة يقيم حولها عليها من مظاهر الإعلان فلا تزيد على كونها تأكيداً وتثبيتاً لشأنها... والخطبة على أية حال لا يترتب عليها أى حق للخاطب، إلا حجز المخطوبة بحيث يحظر على غير الخاطب أن يتقدم لخطبتها، وفى الحديث: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» [متفق عليه].

والمهم فى هذا المقام أن المخطوبة أجنبية عن الخاطب حتى يتم زواجه بها، ولا تنتقل المرأة إلى دائرة الزوجية إلا بعقد شرعى صحيح، والركن الأساسى فى العقد هو الإيجاب

والقبول. وللإيجاب والقبول ألفاظ معهودة معلومة فى العرف والشرع.

وما دام هذا العقد - بإيجابه وقبوله - لم يتحقق فالزواج لم يحدث أيضاً لا عرفاً ولا شرعاً ولا قانوناً، وتظل المخطوبة أجنبية عن خاطبها لا يحل له الخلوة بها، ولا السفر معها دون وجود أحد محارمها كأبيها أو أخيها.

ومن المقرر المعروف شرعاً أن العاقد إذا ترك المعقود عليها دون أن يدخل بها يجب عليه نصف مهرها، قال تعالى:{وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: ٢٣٧].

أما الخاطب إذا ترك المخطوبة بعد فترة طالت أو قصرت فلا يجب عليه شئ إلا ما توجبه الأخلاق والتقاليد من لوم وتأنيب، فكيف يمكن - والحالة هذه - أن يباح للخاطب ما يباح للعاقد سواء بسواء؟.

إن نصيحتنا للسائل أن يعجل بالعقد على خطيبته، فبه وحده يباح له ما يسأل عنه وإذا لم تسمح ظروفه بذلك، فالأجدر بدينه ورجولته أن يضبط عواطفه، ويكبح جماح نفسه، ويلجمها بلجام التقوى، ولا خير فى أمر يبدأ بتجاوز الحلال إلى الحرام.

كما ننصح الآباء والأولياء أن يكونوا على بصيرة من أمر بناتهم، فلا يفرطوا فيهن بسهولة باسم الخطبة، والدهر قلب، والقلوب تتغير، والتفريط فى بادئ الأمر قد يكون وخيم العاقبة،

والوقوف عند حدود الله أحق وأولى:{وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: ٢٢٩] {وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} [النور: ٥٢] (١).

أثر الخطبة المحرمة فى عقد الزواج:

الخطبة المحرمة مثل أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وقد نهى النبى ﷺ عن هذا الفعل بقوله: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» رواه البخارى ولكن إذا أقدم الخاطب الثانى على الخطبة، ثم عقد على المخطوبة فما الحكم فى هذا العقد؟

والجواب: أن جمهور العلماء يرى صحة هذا العقد ويستند رأى جمهور العلماء إلى أن المنهى عنه هو الخطبة، والخطبة

(١) "فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة" (ص ٣٠ - ٣٢).

ليست شرطا من الشروط التى تشترط فى صحة عقد الزواج، وعلى هذا فإذا وقعت الخطبة غير صحيحة فلا يتأثر عقد الزواج فلا يفسخ.

قال الحافظ ابن حجر: إذا وجدت شروط التحريم(١) ووقع العقد الثانى، فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم، وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وحجة الجمهور أن المنهى عنه الخطبة، والخطبة ليست شرطا فى صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة، وحكى الطبرى أن بعض العلماء قال: إن هذا النهى منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس، ثم رده وغلطه بأنها جاءت مستشيرة فأشير عليها بما هو الأولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم، ثم إن دعوى النسخ فى

(١) يعنى تحريم االخطبة على الخطبة وقد سبق بيان هذه الشروط.

مثل هذا غلط لأن الشارع أشار إلى علة النهى فى حديث عقبة ابن عامر بالأخوة، وهى صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح أن يلحقها النسخ والله أعلم (١).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل خطب على خطبته رجل آخر فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: الحمد لله. ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه».

(١) "فتح البارى" (٩ / ١٠٧).

ولهذا اتفق الأئمة الأربعة فى المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك وإنما تنازعوا فى صحة نكاح الثانى على قولين:

أحدهما: أنه باطل، كقول مالك وأحمد فى إحدى الروايتين.

والآخر: أنه صحيح كقول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى، بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد وهو الخطبة، ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى، ولا نزاع بينهم فى أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله، وإن نازع فى ذلك بعض أصحابهم، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح فى دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين (١).

(١) "مجموع الفتاوى" (٣٢ / ٧).

استحباب صلاة الاستخارة عند الخطبة:

يستحب لكل من الخاطب والمخطوبة أن يصليا صلاة الاستخارة فعن جابر رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال: فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال: فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به، ويسمى حاجته» رواه

البخارى.

وقولــه ﷺ: «ويسـمى حاجتـه» أى يـذكر المسـتخير الحاجـة التى يستخير الله فيها فى أثنـاء الـدعاء عند ذكرها بالكنايـة عنها فى قولـه: إن كان هذا الأمر.

* * * * *

حكم الشبكة والهدايا عند العدول عن الخطبة:

جرت العادة فى المجتمعات المعاصرة أن يقدم الخاطب لمخطوبته عند إعلان الخطوبة ما يعرف بالشبكة وكذا إهدائها بعض الهدايا تأكيدا لرغبته فى الزواج منها.

وقد اختلف الفقهاء فى حكم الشبكة والهدايا إذا تم العدول عن الخطبة.

أولا: ما يراه الحنفية:

يرى الحنفية أن الهدية إن كانت طعاما يتسارع إليه الفساد فليس للخاطب الرجوع فى شئ منها، أما إذا كانت الهدية لا زالت قائمة كالأسورة والخاتم والعقد والقرط والساعة ومثل هذه الأشياء، وكان الفسخ من جهتها، فعتبر هذه الأشياء هبة ويجوز له استردادها من الموهوب له، ما لم يوجد مانع من موانع

استرداد الهبة، كزيادة الموهوب بأن كان ثوباً فصبغته، أو صوفاً فصنعته.. إلخ، وكذلك ليس له حق الاسترداد إذا لم يكن الموهوب موجوداً كأن هلك، أو استهلك أو خرج من يدها وليس له مطالبتها به.

ثانياً: ما يراه المالكية:

علماء المالكية مختلفون فى حكم استرداد الهدايا المقدمة من الخاطب إلى مخطوبته، فبعضهم يرى أن الخاطب ليس له الحق فى استرداد شئ من الهدايا التى قدمها إلى مخطوبته سواء أكان العدول عن إتمام الزواج من جهة المخطوبة أم من جهة الخاطب، وسواء كانت الهدايا باقية على حالها أم لا.

وبعضهم يرى التفضيل فى الحكم، فإن كان الامتناع عن إتمام الزواج من جهة المخطوبة فللخاطب الحق فى استرداد

هداياه التى أهداها إليها، وذلك لأنه قد أعطى الهدية من أجل الزواج، والزواج لم يتم، فلا تستحق المخطوبة الهدية إلا إذا كانا قد اشترطا عدم استرداد الهدايا إذا لم يتم الزواج، أو كان هناك عرف بين الناس يسير على هذا فإن الشرط يجب تنفيذه، والمعروف السائد بين الناس مثل المشروط.

وأما إذا كان الامتناع عن إتمام الزواج من جهة الخاطب فليس له الحق فى استرداد شىء من الهدايا، حتى لو كانت الهدية لا زالت باقية على حالها عند المخطوبة.

ثالثاً: ما يراه الشافعية:

ذهب الشافعية إلى رد الهدية للخاطب عند الرجوع عن الخطبة سواء أكانت طعاماً يتسارع إليه الفساد، أم ملبساً أم دراهم ودنانير أم حليا، وسواء كان الرجوع من الخاطب أو

المخطوبة، بشرط أن يكون ما أنفقه الخاطب لأجل تزوجه بها، فإن قصد مجرد الهدية فلا حق له فى الرجوع.

ويرى بعض الشافعية أنه لا حق للخاطب فى الرجوع فى هداياه لمخطوبته إن كان فسخ الخطبة من جهته.

رابعاً الحنابلة:

يرى الحنابلة أن الخاطب له حق استرداد الهدايا إن كان أهل المخطوبة قد وعدوه بأن يعقدوا له على مخطوبته ولم يفوا بهذا الوعد، وذلك لأنه أهدى إلى المخطوبة فى مقابل حصول العقد عليها، ولكنهم امتنعوا عن العقد فالسبب منهم، وإما إذا كان الإعراض منه فلا يحق له استرداد الهدايا.

القول الراجح فى هذه المسألة

الراجح فى هذه المسألة هو التفصيل الذى ذهب إليه بعض العلماء، وهو إن كان العدول عن الخطبة من جهة الرجل، فإن الهدايا كلها تكون للمرأة ولا ترد منها شيئا تطييبا لخاطرها إذ أنها تتألم نفسياً لفسخ الخطبة فلا يجمع عليها الألم النفسى ورد الهدايا. وإن كان العدول عن الخطبة من جهة المرأة وجب عليها رد جميع الهدايا وترد عينها إن كانت قائمة ومثلها أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة فيما عدا المأكولات فإنها لا ترد، وذلك تطييبا لخاطر الرجل فإنه يضار أدبياً بفسخ الخطبة من قبل المرأة، فلا يجتمع عليه ذلك وضياع ماله، كما أن المرأة هى التى أنهت الخطبة والهدايا قد قدمت إليها مشروطة عرفاً بإتمام عقد الزواج وهى التى لم تف بالإتمام فلا تستحق منها شيئاً.

حكم الشبكة عند العدول عن الخطبة:

الشبكة يرجع فى حكمها إلى العرف، فإن كان العرف يعتبرها من المهر أخذت حكم المهر، وإن كان العرف يعتبرها من الهدايا أخذت حكم الهدايا، والغالب فى عصرنا هذا أن الشبكة من المهر، لأن المخطوبة وأولياءها يشترطونها ويحددونها كما يشترطون المهر (١).

* * * * *

(١) انظر "أحكام الزواج فى الإسلام" محمد رشدى إسماعيل. ص ١٨.